

قانون الجنسية الأردنية
قانون رقم (6) لسنة 1954

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1 :

يسمى هذا القانون (قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 :

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

تعني كلمة (أردني) كل شخص حاز على الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون.

تعني كلمة (أجنبي) كل شخص غير أردني.

تعني كلمة (عربي) لغيات هذا القانون كل من ينتمي لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية.

تعني كلمة (مغترب) كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح منها ، كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا.

تعني عبارة (فقدان الأهلية) كون الشخص قاصراً أو مجنوناً أو معتوها أو كونه فقد الأهلية القانونية.

تعني عبارة (سن الرشد) في جميع الأمور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثمانية عشرة سنة وفقاً للتقويم الشمسي.

المادة 3 :

يعتبر أردني الجنسية :

١ كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون .

٢ كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15/5/1948 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1954/2/20 لغاية 1949/12/20.

٣ - من ولد لأب متمنع بالجنسية الأردنية.

٤ - من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونياً.

٥ - من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين يعتبر القبط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

٦ - جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930.

المادة 4:

يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطى وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:

١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

٢ - أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

٣ - أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاقة تجعله عالة على المجتمع.

٤ - أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح.

المادة 5:

لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب، يقدم تصريحا خطيا باختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم التصريح.

المادة 6:

١ - يقدم كل تصريح أو طلب إلى وزير الداخلية أو من ينوبه باستثناء ما ينص عليه في هذا القانون.

٢ - كل طلب علق قبولة بشروط بموجب هذا لقانون يجب أن يرفق بكافة الشهادات والمستندات المثبتة للشروط المطلوبة.

المادة 7 :

إبقاء لغايات المواد 6,5,4 يعتبر الشخص أردني الجنسية من تاريخ تبلغه قرار الموافقة على طلبه من المرجع المختص.

الفصل الثاني

الجنسية بالتباعية

المادة 8 :

- ١ للأجنبية التي تتزوج أردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي:
 - أ - إذا انقضى على زواجها مدة ثلاثة سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.
 - ب - إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لها هذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.

المادة 9 :

أولاد الأردنيين أينما ولدوا.

المادة 10 :

يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية .

المادة 11 :

إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان أولادها المولودين من قبل الزواج، لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط.

الفصل الثالث

التجنس

المادة 12 :

لأي شخص غير أردني ليس فاقداً للأهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة الجنس بالجنسية الأردنية .

- ١ أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.
- ٢ أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٣ أن لا يكون محكوما عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.
- ٤ أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.
- ٥ أن يكون حسن السيرة والشخصية.
- ٦ أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
- ٧ - أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتتوفر فيها عدد منهم.

المادة 13 :

- ١ - لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض طلب التجنس المقدم إليه وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون.
- ٢ - لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبب الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربيا أو كانت هناك ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة.
- ٣ - لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا الجنسية التي كان تابعا لها في تاريخ تجنته هذا.
- ٤ - لا تمنح شهادة التجنس إلى أي شخص اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس ولكنه عاد وفقد هذه الجنسية باختياره التجنس بجنسية دولة أخرى.
- ٥ - تصدر شهادة التجنس التي يمنحها مجلس الوزراء بتوقيع وزير الداخلية أو من ينوبه.

المادة 14 :

يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنيا من جميع الوجوه على انه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن يكون عضوا في مجلس الأمة إلا بعد مضي عشر سنوات على الأقل على اكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل على اكتسابها.

الفصل الرابع

التخلّي عن الجنسية

المادة 15 :

لكل أردني أن يتخلّي عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

المادة 16 :

لكل أردني أن يتخلّي عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية.

المادة 17 :

أ - يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخلّ عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب - لمجلس الوزراء بتنصيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى وفق أحكام هذا القانون بناءً على طلب ي يقدم به لوزير الداخلية.

الفصل الخامس

فقدان الجنسية الأردنية

المادة 18 :

1 - إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبي أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته.

2 - لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا:

أ - انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبي أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة بها.

ب - انخرط في خدمة دولة معادية.

ج - إذا أتى أو حاول عملاً يهدّد خطراً على أمن الدولة وسلمتها.

المادة 19 :

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغى أي شهادة تجنس منحت لأي شخص :

1 - إذا أتى أو حاول عملاً يهدّد خطراً على أمن الدولة وسلمتها.

٢ - إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة الجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

المادة 20:

الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبدأ بذلك مما يترب عليه من الواجبات الناشئة على أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدانه الجنسية الأردنية.

المادة 21 :

لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة لإنفاذ أحكام هذا القانون ولاستيفاء الرسوم بموجبه ويجوز له أن يصدر تعليمات تتعلق بشكل وتسجيل.

١ - شهادات الجنس.

٢ - بيانات اختيار الجنسية.

٣ - اكتساب الجنسية الأردنية والتخلّي عنها.

المادة 22:

١ - لمجلس الوزراء أن يضع أنظمة بشأن إصدار بطاقات الهوية الشخصية للأردنيين وغيرهم وتعيين شكلها وكيفية تسجيلها ومقدار الرسوم التي تستوفى وإعفاء غير المقتربين من دفعها.

٢ - كل من يخالف عن الحصول على بطاقة هوية بمقتضى النظام الصادر بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير.

الفصل السادس

اللغاءات

المادة 23 :

يلغى هذا القانون أي تشريع عثماني أو أردني أو فلسطيني سابق لنشره في الجريدة الرسمية إلى المدى الذي تتعارض أحكام تلك الشari'ah مع أحكامه.

المادة 24:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.